فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اى سعة من دينه
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين عالم يصب دما
حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه ذينك لما او عدله على القتل
عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابن
مسعود بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا
وزاد فى اخره فاذا اصاب دما حراما مزع منه الحياء وابى ذر عن الكشميهنى
لن يزال المؤمن فى فسحة من ذبنه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها
موحدة اى يصير فى ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو عنه لاستمراره
فى الضيق المذكور والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل
ارتفع القبول قاله ابن المنير فجعل الفتح وحاصله انه فسره على راى ابن
عمر فى عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودى الكوفى قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا اسحق ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر اسحق بن سعيد قال سمعت ابى
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه
سمع ابى سعيدا موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء مسعود
من ورطات صحيحا فى الفرع كاصله وقال ابن ملك صوابه بحريكها مثل غمرة ترتيب
وتمرات ورطبة ورطبات وهى جمع ورطة بسكون الراء وهى التى لا مخرج
بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم الموقع نفسه فيها بل يهلك فلا ينجو
سفك الدم نصب بان اى اراقة الدم الحرام بغير حله اى بغير حق من
الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد
بالسفك القتل باى صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به
وفى الترمذى وقال حسن عن عبد الله بن عمر وزوال الدنيا كلها
اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى

بضم العين

بضم العين ابن باذام العبسى الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى
عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم
اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول فى محل الصفة وما نكرة موصوفة
والعايد الضمير فى يقضى اى اول قضاء يقضى بين الناس اى يوم القيمة
كما فى مسلم فى الدماء قال ابن فرحون فى الدما فى محل خبر عن اول فيتعلق
حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى وكاين
او مستقر فى الدماء قال ولا يصح ان يكون يوم فى محل الخبر لان التقدير
يصير اول قضاء يقضى كاين يوم القيمة لعدم الفايدة فيه ولا منافاة
بين توليه هنا اول ما يقضى فى الدماء وبين قوله فى حديث النسائى عن ابى
هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب
فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع
ولابى ذر حدثنى عطا بن يزيد الليثى ان عبيد الله بضم العين
ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى حدثه ان المقداد
ابن عمرو بفتح العين الكندى المعروف بابن الاسود حليف بنى
زهره بضم الزاى وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضى الله عنه
شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله
ان حوف شرط لقيت كافرا ولابى ذر والاصيلى ان بصيغة الاخبار